

لم يميز لاسن سركيه ولان من غير خلاصه من شرط الهبة الا ان
حي لا تجوز هبة المشاع فيا يحتل القسمة كبيت ودار وارض
ومخوها ومخوز فيها لا يحتلها تمام وبسروعي ومخوها فقط
بشرط كون الموهوب مغزرا نفسه ووقت القبض لا وقت
الهبة حتى لو وهب نصف دارا لم يسلم حتى وهب
النصف الاخر وسلم جاز عن طرف الشيوع لا يثبت الهبة
وفاقا ولو وهب الكل من اثنين فلو اجمل بان قال وهبت
سكك لم يميز عند الامام وجزا عندها ولو فصل بالتصنيف
فبوعلي هذا الخلاف ولو فصل بالتثليث جاز عند محمد
لا عندها وجزا وهب لهما ما ينقسم واقبحها لم يميز عند
الامام وكذا الصدقة وعندها جاز وفي الجامع الصغير جاز
وفاقا فاضي خان وهب نصف دار من رجل ثم وهب الباقي
من اخر وسلم الدار لهما جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما
لا يجوز وقال الامام لا يجوز في كلا الوجهين درر غرر وهب
نصف داره وسلم ثم وهب الباقي لم يميز ولو وهب الباقي قبل
التسليم لم يسلم الكل جملة صحت في الكل هبة وها دارا من
واحد جاز اذا ساء جملة وقضى جملة فلا شيوع ولو وهب
واحد من اثنين لا يصح عند الامام وقال يصح لان هذه هبة
الجملة بينهما لتوحيد التملك فلا شيوع كرهن من رجوع وله
انها هبة النصف من كل منهما مباح وكذا اجزا لا يتسم فقبل
احدهما صح ولان الملك يثبت لكل في النصف فلذا التملك
لان حكمه فمحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحسن وهو
لكل منهما كذا اذا تصا بقسمة ولذا لو قضى دين احدهما لا يسرد
شيئا من الرهن فقط قال لهما وهبت لكاهذه الدار لك
نصفها ولذا انصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها

ولذا

ولذا انصفها لم يميز ولو وهب لهما دارهما فالصحيح انه لا يجوز
يقول الحقير قوله جاز مخالفا لما سبق في عشرة اسطر انه لو وهب
لاثنين لم يميز عند الامام ولعل هذا الاختيار بقول سديم او بنا
علي ما سرقنا عن الجامع الصغير انه يجوز وفاقا والله اعلم قال
وهبة المشاع لا تغيب الملك ولو قبض الجملة يروي عن الامام
وهو الصحيح يقول الحقير هذا موافق لما سرقنا في اوائل فصل النصف
الفاصلة نقلنا عن عدة ان الهبة الفاسدة لا تملك بالقبض
في المختار لكنه مخالف لما سرقنا هناك ايضا نقلنا عن فضي ان الهبة
الفاسدة تغيب الملك بالقبض وبسبب ذلك سرقنا عن
بسن ايضا فظهر ان المسئلة اختلاف في فاضي خان هبة المشاع
فيها لم يتسم لا تغيب الملك عند الامام بقوله الحقير الظاهر ان
المراد ما يحتل القسمة ولم يكن مقسوما وقت الهبة وهذا
لان هبة المشاع في الا يحتل القسمة جازية وفاقا وهب
دقيقا في سر فقط وهب دقيقا في سر او هبة في سمس او سمسنا
في لبن لم يميز اذا الموهوب معدوم وكذا لو استخيره الفاسد
يملكه ولو ضمن وسلم لم يميز بخلاف المشاع انه هو محل التملك و
الخلل في القبض ويترول بعد القسمة ويختلف ما لو وهب
لنا في ضرع او صوفا علي ظهر بنته او تخلا وزرعها في ارض
او ثمر في شجر او ارضها في محل او زرع دونها او دارا او طرفا
في ستاع الواهب لزوال الخلل بالتفريق وذكر حسن التصديق
بالشاع كهبته في كل ما سرقنا انه لو وهب من اثنين سالا يقبل
القسمة لم يميز عند الامام روايته واحدة وفي الصدقة عنه
روايتان يجوز في روايته وهو الصحيح شي لا تصدق علي
محتاجين بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدقا